

قواعد الاحكام

[514] وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه. وفي هذا المقام مسائل: (أ): لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب أحدهما إلا سدس المال وآخر بمثل ما للآخر إلا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان، وتضيف اليهما للوصية (1) آخرين. ثم تضربها في ستة، ثم تضرب المجتمع في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين، ثم تأخذ سدسه وثمانه جملة، تعطي كل ابن نصفها - وهو ثمانية وعشرون - يبقى مائة وستة وثلاثون تقسم أرباعا، لكل ابن أربعة وثلاثون، وللوصيتين ثمانية وستون، فللمستثنى منه سدس المال ثلاثون، لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين، فله مثله إلا سدس المال - وسدسه اثنان وثلاثون - يتخلف له ثلاثون، وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون، لان لنظيره اثنين وستين، فله مثله إلا ثمن المال - وثمانه أربعة وعشرون - يتخلف له ثمانية وثلاثون. ويمكن قسمتها من ستة وتسعين، بان تضرب ستة في أربعة، وتأخذ ثمن المرتفع وسدسه - وهو سبعة لا تنقسم على الولدين - تضرب اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين - ثمنه وسدسه أربعة عشر - يتخلف أربعة وثلاثون لا تنقسم أرباعا، تضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين، لكل ابن من الثمن والسدس أربعة عشر، وله من الباقي سبعة عشر سهما، وللمستثنى منه السدس خمسة عشر، لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين أحد وثلاثون إلا سدس المال، وهو ستة عشر سهما، ويبقى تسعة عشر سهما للآخر، لانه مثل نظيره إلا ثمن المال، وهو اثنا عشر.

(1) في (أ، ب): " للوصيتين " .